بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

والحاصل: أن المحقق العراقي قدس سره أفاد أن مرجع التخصيص إلى التصرف في المراد ومرجع النسخ إلى التصرف في الداعي، فالتخصيص عبارة عن بيان أوسعية المراد الاستعمالي على المراد الجدي، وأما النسخ فبيان لكون الحكم السابق غير صادر بداعي بيان الحكم الواقعي، ولذلك فإن مرجع احتمال النسخ للتعارض بين أصالة الجهة وأصالة الظهور.

وبيان ذلك: أن المولى إذا قال: (كل هاشمي فاسقٍ يكرم) وبعد العمل به قال: (لا تكرم أي فاسق) فإن قلنا بالتخصيص أي: أن الخاص السابق زماناً بيان للعام اللاحق، فمرجع التخصيص الى أن المراد الاستعمالي من قوله: (لا تكرم أي فاسق) ليس هو المراد الجدي بل المراد الجدي منه هو ما سوى الهاشمي، لكون التخصيص تصرفاً في المراد وبيانا لأضيقية المراد الجدي من الاستعمالي لذلك فالنافي لاحتماله هو أصالة الظهور بمعنى أصالة التطابق في العموم بين المرادين.

وأما بناءً على كون العام اللاحق ناسخاً للخاص السابق فمعناه أن المولى في قوله: (لا تكرم أي فاسق) أبان أن قوله: (كل هاشمي فاسق يكرم) لم يكن بداعي بيان الحكم الواقعي، لأن الحكم الواقعي هو عدم إكرام أي فاسق، وإنما أظهره المولى سابقاً لمصلحة في الإظهار، وإلا فالحكم الواقعي الصادر بداعي بيان الواقع هو العام، فالنسخ تصرف في الجهة والنافي لاحتماله أصالة الجهة، ولذا فإن احتمال النسخ يعني التعارض بين أصالة العموم في (لا تكرم أي فاسق) وأصالة الجهة في قوله: (كل هاشمي فاسق يكرم)، وليس موطن التعارض الظهورين.

وهنا ملاحظتان:

الأولى: أن النسخ الاصطلاحي في كلمات الأعلام هو عبارة عن بيان انتهاء أمد الحكم لانقضاء ملاكه، وبما أنه بيان لانتهاء أمد الحكم لانقضاء ملاكه فهو تصرف في المراد مثل التخصيص، غايته أن التخصيص نسخٌ بحسب الأفراد، والنسخ تخصيص بحسب الأزمان، وإلا فإن النكتةَ واحدة، فإذا قال المولى: (كل هاشمي فاسق يكرم) وقال (لا تكرم أي فاسق) فإن قلنا بالتخصيص فالتخصيص تصرف في المراد، بمعنى أن المراد الجدي من قوله: (لا تكرم أي فاسق) لا يشمل الهاشمي من حين انعقاده، وإن قلنا بالعموم

والنسخ فإن العام قد كشف عن كون المراد الجدي من الخاص لا ينبسط على الأزمنة، فهو أيضاً تصرف في المراد كالتخصيص، غاية الفرق أن التخصيص تصرف في المراد بحيث لا ينبسط على الأفراد والنسخ تصرف في المراد بحيث لا ينبسط على الأزمان، ولذا قال الأعلام إن التخصيص نسخ لعموم الحكم في الأفراد والنسخ تخصيص للحكم في الأزمان، وبعبارة أخرى هناك خلط بين كتمان بيان الناسخ عند طرح المنسوخ وبين حقيقة النسخ، فإن كان المنظور هو في كلام المحقق العراقي هو الأول وهو أن المقنن عندما أبرز الدليل المنسوخ لم يبين أنه حكم مؤقت وأخفى الدليل الناسخ، وهذا الإخفاء كان لمصلحة في إظهار الحكم المنسوخ على أنه الحكم الدائم، فلم يكن إظهار المنسوخ دون بيان الناسخ بداعي بيان الحكم الواقعي بل بداع آخر، فالحكم المنسوخ مراد جدي واقعي قد صدر بداعي بيان الواقع في ظرفه لملاك مؤقت يقتضيه، وإنما الذي صدر من المقنن لا بداعي بيان الواقع هو إخفاء الناسخ وإظهار المنسوخ كأنه الحكم الدائم، وإلا فالحكم المنسوخ نفسه حكم واقعي، وإن كان المنظور هو الثاني فقد اتضح أن حقيقة النسخ هي بيان انتهاء أمد حكم واقعي في ظرفه لانقضاء ملاكه، مما يعني أن المراد الاستعمالي من دليل المنسوخ الظاهر بمقتضى إطلاقه في الامتداد والاستمرار أوسع من المراد الجدي وهذه هي نكتة التخصيص أيضا، والا فالسؤال عن المبرر لطرح الإطلاق في الدليل المنسوخ مع أنه مؤقت يرد نفسه في طرح العموم مع أنه في الواقع مخصص، فإذا كان الأول منافياً لأصالة الجهة فكذا الثاني.

الثانية: على فرض كون النسخ تصرفاً في الجهة لا المراد فإنه لا يؤثر في محل البحث، فإن محل البحث في ما إذا ورد عام بعد العمل بالخاص فهل هو من التعارض المستقر أم غير المستقر؟ وبما أن نقطة البحث في أن المقام من موارد الجمع العرفي أم التعارض المستقر فيرجع إلى المرجحات أم لا؟ فإن هذا البحث لا يصح إلا بعد المفروغية عن تمامية عناصر الحجية في كل منهما، بأن كان كل منهما تاماً من حيث الصدور والجهة والظهور، وإلا فلا معنى للبحث عن وجود جمع عرفي أو تعارض مستقر، فإن البحث في المانع بعد المفروغية عن تمامية المقتضي في كل منهما صدوراً وجهةً وظهوراً. واحتمال النسخ والتخصيص احتمالان للجمع العرفي، بمعنى أنه على تقدير كون المقام من الجمع العرفي فهل الجمع بالنسخ أم التخصيص؟ فلا معنى لإرجاع احتمال النسخ إلى الخدش في أصالة الجهة والمصير للتعارض بين أصالة الجهة وأصالة العموم، بل موضوع البحث بعد المفروغية عن أصالة الجهة وأنه كيف يجمع بين أصالة الظهور في كل من الخاص والعام؟

القول الرابع: ما ذكره سيد المحكم قدس سره [في ج٦ ص٨٣]، وبيانه بذكر أمرين:

١ – مقتضى القاعدة.

٢ – بيان ما هو الصحيح من النسخ وعدمه في روايات أهل بيت العصمة والروايات النبوية.

الأول: في مقتضى القاعدة، ومحصله أن أصالة عدم النسخ أو عدم العدول ليست بحد من القرينية بحيث يرفع به اليد عن أصالة الظهور، فإن المرجع في ذلك المرتكز العقلائي، وأهل العرف العقلائي لا يرفعون اليد بأصالة عدم العدول عن أصالة الظهور. فمثلاً إذا صدر من متكلم كلامان متنافيان في زمانين، واحتمل العدول عن كلامه السابق، سواء كان ذلك في الحدسيات – كأن طرح رأيين متنافيين في موضوع واحد في زمانين واحتمل عدوله – أو في الحسيات – كأن أخبر عن موضوع في زمان وأخبر بعكسه في زمان آخر واحتمل التفاته إلى أمر أوجب تغيير إخباره – فربما يقال: إن الجاري أصالة عدم العدول، وببركة أصالة عدم العدول في كل منهما يقع التنافي بين الكلامين، فلا بد لرفع التنافي من الجمع العرفي إما بالتخصيص – إذا كان أحدهما خاصاً – أو بتقديم الأظهر على الظاهر إن كان أحدهما أظهر، فأصالة عدم العدول تمهد الطريق إلى الجمع العرفي بأحد النحوين.

ولكن الصحيح أن أصالة عدم العدول ليست بحد من القرينية بحيث توجب رفع اليد عن أصالة الظهور، مما يعني أن احتمال العدول في عرض احتمال التخصيص أو قرينية الأظهر على الظاهر لا أن العدول منفي والمتعين هو الجمع العرفي بأحد النحوين، فهما في عرض واحد. كما لو صدر كلامان من فقيه في زمانين في موضوع واحد، فهل المرتكز العرفي يعول على أصالة عدم العدول للتمهيد للجمع العرفي بين الكلامين بالتخصيص أو تقديم الأظهر؟ أم أن احتمال العدول احتمال معتد في عرض غيره ما لم نقل بأن أصالة العموم في كل منهما قرينة على العدول ؟

فدعوى أن أصالة عدم العدول مقدمة لإجراء قواعد الجمع العرفي بين المتنافيين غير تامة، ومن هذا الباب النسخ، ففي القوانين العرفية مثلاً لو صدر قانونان متنافيان من الدولة في زمانين، فدعوى جريان أصالة عدم النسخ والمصير إلى الجمع بين المتنافيين غير صحيحة، فإن أصالة عدم النسخ ليست بمستوى من الارتكازية والوضوح لدى العرف بحد يرفع به اليد عن أصالة الظهور بل هي في عرضها، ولذلك فإن احتمال النسخ وارد إن لم يكن هو الظاهر عرفاً.

الثاني: بعد المفروغية عن مقتضى القاعدة فإن التطبيق على الروايات الشريفة إنما يتم في أحد الصنفين:

الصنف الأول: الروايات الواردة عن الأئمة المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين.

الصنف الثاني: الروايات الواردة عن النبي صلى الله عليه وآله.

الصنف الأول: وهو عمدة الفقه وهو روايات أهل البيت صلوات الله عليهم، وفيها لو فتح باب النسخ فيه لم يستقر نظام الفقه وللزم تأسيس فقه جديد بلا كلام، لأنه لو فتح فمعناه تقديم اللاحق على السابق وإن كان السابق أقوى ظهوراً، فلو فرض أن المولى قال: (كل هاشمي فاسق يكرم في كل زمان) ثم قال: (لا تكرم الفاسق) فلا شك أن السابق أقوى ظهوراً من اللاحق، ولو فتح باب النسخ لم يكن لهذه الأقوائية في الظهور دور، بل احتمل تقديم اللاحق على السابق وإن كان السابق أقوى ظهوراً، وعلى هذا يلزم على الفقيه الفحص في الروايات عن المتقدم والمتأخر حتى يتضح حال القرائن لاحتمال النسخ وعدمه، وإذا لم يتبين المتقدم من المتأخر كان الدليل مجملاً ولم يعمل به، وهذا مما لم يجر عليه أحد من الفقهاء، فما هي النكتة التي اقتضت جريان العلماء على الإغضاء عن احتمال النسخ في روايات أهل البيت عليهم السلام؟

وهنا نكتتان:

النكتة الأولى: ما ذكره المحقق النائيني قدس سره الشريف، من أن العرف المحاوري مستقر على أنه متى كان أحد الدليلين خاصاً كان الخاص بياناً وإن كان سابقاً. ولذا لم يذهب أحد من علماء الطائفة إلى احتمال النسخ بل لم يعتن به.

والجواب عن هذا: أن القدر المتيقن من بيانية الخاص على العام هو الخاص المتصل، وأما الخاص المنفصل خصوصاً الخاص المتقدم زماناً على العام – كما هو محل البحث – فلم يحرز أن البناء المحاوري على بيانيته على العام مقابل احتمال النسخ. والسر في ذلك أن البيانية فرع التنافي ولو بحسب المراد الاستعمالي، واحتمال النسخ رافع التنافي، لأنه لا تنافي بين الناسخ والمنسوخ إذ الناسخ بيان لانتهاء أمد الحكم المنسوخ، فما ذكره المحقق النائيني غير تام.

فإن قلت: لا ريب أن الشارع قد اعتمد على القرائن المنفصلة حتى القرائن الحاضرة بعد وقت العمل وهو بذلك قد خرج عن طريقة العرف، فإذا علم خروجه عن طريقة العرف وأنه اعتمد على القرائن المنفصلة فهذه السيرة من الشارع هي المضعفة لاحتمال النسخ والمقوية لاحتمال التخصيص.

قلنا: أولاً: لم يحرز خروج الشارع عن طريقة العرف.

وثانياً: إن دعوى أن الشارع قد اعتمد على الخطابات المنفصلة – ومنها الخاص السابق على العام – إنما هو فرع قرينيتها، وهو أول الكلام، فالقرينية فرع التنافي، والتنافي فرع عدم احتمال النسخ.

فالنكتة الأولى غير تامة.

النكتة الثانية: أن الوجه في جريان سيرة العلماء على التخصيص هو أن الروايات الواردة عنهم عامة

كانت أم خاصة ظاهرة في بيان الحكم من أول الشريعة، وليست بياناً للحكم من حين صدورها، وإنما ينفتح الباب لاحتمال النسخ إذا كان الدليل بياناً للحكم من حينه، وأما إذا كان بياناً للحكم من الأول فلا.

وهنا شاهدان على ذلك:

الأول: إن ظاهر استشهادهم على الأحكام بأحاديث النبي صلى الله عليه وآله أنه بيان للحكم من أول الشريعة، كما أن ظاهر اعتراض بعض الأصحاب عليهم بمخالفة ما صدر عنهم لما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وآله ظاهر في أن المرتكز لدى الأصحاب أن الأحكام الصادرة عنهم عليهم السلام بيان للحكم من أول الشريعة، وإلا لما كان وجه للاعتراض. كما أن ظاهر تكذيبهم لروايات العامة المخالفة لرواياتهم بأن ما يصدر منهم بيان للحكم الصادر عن النبي صلى الله عليه وآله هو بيان الحكم الشرعي من الأول، كما قد يشير إليه ما في حديث (١) من الباب الرابع عشر من أبواب صفات القاضي [ج١٨ من الوسائل] عن أمير المؤمنين عليه السلام الوارد في بيان أسباب اختلاف الناس في الدين بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله حيث لم يذكر من أسباب الاختلاف تحقق النسخ من قبلهم عليهم السلام لحديث النبي صلى الله عليه وآله وعدم قبول الناس له، وإن ذكر أن في حديث النبي صلى الله عليه وآله الناسخ والمنسوخ.

الثاني: أن روايات العرض على الكتاب وروايات مرجحات باب التعارض لم تتضمن الترجيح بالنسخ أصلًا لا من بعيد ولا من قريب كوجه لعلاج التنافي الظاهري بين الأخبار، مما يؤكد ظهور المتعارضين في وحدة الموضوع وهو بيان الحكم الواقعي من أول الأمر وعدم احتمال النسخ.

فإن قلت: قد ورد في الروايات الترجيح بالأحدث، وهو عبارة عن ورود احتمال النسخ.

قلنا: إن روايات الرجوع إلى الأحدث ظاهرها أن الحكم السابق لم يكن في مقام بيان الحكم الواقعي الأولي بل كان على نحو التقية أو الحكم الخاص لا أن كليهما بيان للحكم الواقعي والثاني ناسخ للأول.

فإن قلت: فما تقول في ما ورد عنهم عليهم السلام من تحليل الخمس وجواز التصرف في الزكاة من دون الرجوع إلى الإمام عليه السلام وجواز التعامل مع ولاة الجور في الخراج والمقاسمة مع أن ظاهرها التعليق عن الأحكام الصادرة عن الرسول صلى الله عليه وآله مما يعني أن المناسب لها أن تكون ناسخة لما سبق.

قلنا: إن ظاهر سياقات هذه الروايات صدورها من باب إعمال الولاية لا أنها من الحكم الشرعي العام الحاكم والناسخ لما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله.

وعليه فاحتمال النسخ في روايات أهل البيت عليهم السلام احتمال موهوم.

الصنف الثاني: – وهو الروايات الواردة عن النبي صلى الله عليه وآله – وبيانه أنه حيث إن الشواهد

السابقة لم تتوفر في الأحاديث النبوية فلذلك ما ورد عن الأئمة عليهم السلام نقلاً عن النبي صلى الله عليه وآله فاحتمال النسخ فيه غير عرفي، لأن ظاهره بيان الحكم من أول الشريعة، وما ورد عن النبي من غير أهل البيت صلوات الله عليهم وإن كان فيه احتمال النسخ إلا أن الروايات المعتبرة الثابتة عن النبي من غير طريق أهل البيت روايات نادرة فقيام احتمال النسخ فيها لا يشكل ظاهرة يبتلي بها الفقيه في مقام الاستنباط.

ولكن قد يلاحظ على ما مضى: من أن ما أفيد في بيان مقتضى القاعدة تام، ولذلك فاحتمال النسخ وارد عرفاً، بل العرف يرى إن صدور العام بعد الخاص إضراب عن الخاص وعدول عنه، إلا أن استبعاد احتمال النسخ بالشواهد المذكورة غير وافي، فإنه إن كانت عامة الروايات الواردة عنهم ظاهرة بالفعل في بيان الحكم من أول الشريعة انسد باب الدوران بين التخصيص والنسخ سواء كان الدليلان متباينيين أم بينهما عموم وخصوص سبق الخاص أم العام، ولكن هذا أول الكلام، والقرائن المذكورة في الشاهد الأول غاية ما تدل على حرصهم في ظهور أحاديثهم في كونها امتداداً لحديث النبي صلى الله عليه وآله لدفع التهمة عنهم من قبل المخالفين، ولأجل هذا الموقف طلب جملة من الأصحاب منهم الدليل من الكتاب أو حديث النبي صلى الله عليه وآله وفي بعض الموارد بحثّ من الإمام عليه السلام على ذلك، ومن الواضح أن ظهور أحاديثهم في النقل عن النبي صلى الله عليه وآله غير ظهور أحاديثهم في بيان الحكم الواقعي من أول الأمر فالأول أعم من النسخ والتخصيص وغيره. وأما القرائن في الشاهد الثاني ففيها أن روايات العرض والترجيح موردها ما خالف الكتاب والسنة أو الحديثان المختلفان، وكما أن التخصيص خارج موضوعا عن عنوان المخالف والمختلف فكذلك النسخ، فهو نحو من الجمع العرفي، فلا دلالة فيها على نفيه، كما أن ظاهر سياق روايات التحليل وروايات تجويز التصرف في الزكاة مع عدم طلبها من الإمام عليه السلام وتجويز التعامل مع ولاة الجور في حكم الخراج والمقاسمة أنها أحكام شرعية أولية، لا أحكام ولايتية كما قرره قدس سره بنفسه في الفقه، وبالتالي فهذا المقدار من الشواهد غير وافٍ في دفع احتمال النسخ في رواياتهم صلوات الله عليهم.

والحمد لله رب العالمين.